



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البركة الرحمة

اتفاقات دولتی . قوانین . اوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . منشیر . إعلانات و ملاقات

<p><b>الإشعارات المنشورة</b></p>	<p>داخل الجزائر المغرب موريتانيا</p>	<p>خارج الجزائر</p>	<p><b>الإدارة والتحرير</b> <b>الإمانة العامة للحكومة</b></p>
<p><b>النسخة الأصلية</b></p>	<p><b>صفحة</b></p>	<p><b>صفحة</b></p>	<p><b>الطبوع والإشتراكات</b> <b>إدارة المطبعة الرسمية</b></p>
<p><b>النسخة الأصلية وترجمتها</b></p>	<p>100 د.ج 200 د.ج</p>	<p>150 د.ج 300 د.ج</p>	<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p>
<p>نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن اعداد السنين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على انفسهم 20 د.ج للسطح .</p>		<p>بما فيها نفقات الاورسال</p>	

## فہرس

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - I32 مؤرخ في I8 رمضان عام I406  
الموافق 27 مايو سنة I986 يحدد قواعد حماية  
العمال من أخطار الاشعاعات الايونية،  
والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد  
الاشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها  
اشعاعات أيونية، واستعمالها.

مرسوم رقم 86 - I3I مؤرخ في 18 رمضان عام  
1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم  
رقم 86 - 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986  
الذي يحل المؤسسة العمومية المسماة  
«المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال  
الطباعة» ويحول أعمالها ووسائلها. 869

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية. 884

مراسيم مؤرخة فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام ولاية. 884

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 885

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى شرق البلاد. 885

مراسيم مؤرخة فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولاية. 885

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 886

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة التجارة. 887

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 889

مرسوم رقم 86 - 133 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة. 881

مرسوم رقم 86 - 134 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا. 882

مرسوم رقم 86 - 135 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا. 882

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق اول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب) بمجلس المحاسبة (استدراك). 883

مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية صفصاف (ولاية مستغانم) مع مهامه الانتخابية. 883

مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات. 883

مرسوم مؤرخ فى 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات. 883

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 884

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن حل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» وتحويل أعمالها ووسائلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 16 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ماياتي :

I) يحل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية» محل المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

2) تنتهى الصلاحيات التي يمارسها المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من التاريخ نفسه».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 131 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 الذي يحل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالها ووسائلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 243 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعمل الوطني لصنع الاعلام واشغال الطباعة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية»، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### الهدف - مجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مايلى :

- المبادئ العامة لحماية العمال من الاخطار التى يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية، لاسيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها، وصنعها وتحويلها، واستعمالها وتداولها ونقلها، وخبزها وتحطيمها، وأى عمل آخر ينطوى على خطر ناجم عن الاشعاعات الايونية،

- قواعد مراقبة حيازة المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والاجهزة التى يمكن أن تتولد عنها اشعاعات أيونية مخصصة لاجراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية، واستعمالها.

المادة 2 : يحدد فى اطار أحكام هذا المرسوم وزير الصحة بقرار، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بحيازة المواد المشعة والاجهزة التى تتولد عنها الاشعاعات الايونية، لاجراض طبية واستعمالها.

المادة 3 : يحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية،

مرسوم رقم 86 - 132 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والاجهزة التى تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 62 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

كما يجب على المشغل أن يتأكد، بعد كل تغيير في استعمال المصدر أو التجهيز، أو جهاز الحماية، من كون المنطقة المراقبة محددة تحديدا لائقا، وأن يقوم ان اقتضى الامر بالتكييفات الضرورية، لاسيما بمناسبة التعديلات التي تطرأ على المنشآت، أو لدى ادخال أى تغيير في كفاءاتها. ويجب أن توضع على منافذ كل منطقة مراقبة اشارة خاصة تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 8 : يجب على المشغل أن يتخذ جميع التدابير بغية تحديد مناطق مقننة تقنيا خاصا، أو ممنوعة تكون موضع اشارة مميزة، اذا كان خطر التعرض فيها للاشعاعات أو للتلوث يتجاوز حدود الجرعة المحددة في القرارات المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم.

ويسهر المشغل على أن يكون دخول هذه المناطق، ومدة الاقامة فيها، مقصورين على الاشخاص الذين يحصلون منه على ترخيص صريح، دون سواهم.

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لجعل الوصول الى كل منطقة ممنوعة أمرا غير ممكن.

المادة 9 : يجب أن تشتمل كل منشأة على جهاز للحماية من الاشعاعات الايونية حسب ما يأتي :

(1) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التي قد يتلقاها الاشخاص العاملون في المنشأة حدود الجرعة التي يحددها القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

(2) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التي قد يتلقاها أشخاص من عامة الناس حدود الجرعة التي يحددها القرار المذكور أعلاه.

المادة 10 : تضمن الحماية من التعرض الخارجى للاشعاعات بواسطة ما يأتي :  
- تصفيح مصدر الاشعاع،

تصنيف النوى الرئيسية المشعة، المبنى على خاصياتها الفيزيولوجية والفيزيوكماوية، وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 4 : تختلف حدود الجرعة بالنسبة الى العمال حسب الفئة «أ» أو «ب» التي ينتمون اليها.

- يمكن أن يتلقى عمال الفئة «أ» جرعة تفوق ثلاثة أعشار حدود الجرعة السنوية،

- عمال الفئة «ب» هم الذين لا يمكن أن يتلقوا هذه الجرعة.

وتضبط هذه الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 5 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث، عوامل نوعية النتروونات ومنسوبات جريانها والحدود المشتقة لتركز مختلف النوى الاشعاعية في الهواء.

## الباب الثاني

### الوسائل التقنية للحماية

المادة 6 : يجب على كل مشغل يملك مصدر اشعاعات أيونية أو أجهزة تتولد منها تلك الاشعاعات أن يحيط هذا المصدر أو هذه الاجهزة بمنطقة تدعى «منطقة مراقبة» تشمل أجزاء منشآت الورشة أو المؤسسة التي يمكن أن يتلقى العمال فيها كميات تعادل الجرعة التي تفوق حدود الجرعة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم بالنسبة الى عمال الفئة «أ».

المادة 7 : يجب على كل مشغل أن يمين حدود أية منطقة جهاز تتولد منه اشعاعات أيونية أو حدود أى مصدر مسدود أو غير مسدود عند المراقبة التي تسبق التشغيل. أما المنشأة التي تحتوى على مركز متحرك، فيجب على المشغل أن يحدد فيها المنطقة المحيطة بمواقع المصدر الجديدة.

اللازمة لجعلها غير ضارة أو قبل صرفها بنية  
تعطيمها، كما تساعد على ايداعها دون أن تنجر  
عن ذلك أخطار التعرض للاشعاع أو للتلوث،  
- وسائل اتقاء تلوث الأماكن المجاورة  
والبيئة،

- الوسائل الملائمة للتعجيل بالتقاط المواد  
المشعة التي قد تتبدد.

ويتعين على المشغل أن يحسب التدابير  
الاستعجالية الواجب تطبيقها في حالة حدوث  
انتشار المواد المشعة عرضا في أماكن العمل،  
كما يتعين عليه أن يعلم بها المستخدمين المخصصين  
لمعالجة هذه المصادر الاشعاعية.

المادة I3 : يجب أن يخضع العمال المخصصون  
للعمل في الأماكن التي تستعمل فيها المصادر  
الاشعاعية غير المسدودة لرقابة التلوث الخارجى  
وقت مغادرتهم هذه الأماكن.

المادة I4 : يجب أن توضع الاجهزة المسماة  
ذات «الموقع الثابت» التي ترسل اشعاعات أيونية  
في محل تتوفر في تهيئته ومدخله الشروط الآتية :

- يجب أن يقع مركز القيادة والتوجيه خارج  
المحل، وإذا لم يمكن وضعه خارج المحل لأسباب  
تقنية، وجب أن تكفل سلامة مسير الجهاز وأعوانه  
بوسائل ملائمة يجب فحصها بواسطة رسم منحنيات  
تساوى المقادير المدمجة خلال مدة كافية لتغطية  
العمل الاسبوعى.

ويجب أن يكون سمك جدران المحل كافيا  
بحيث يمنع أن يتسرب الى المحال والمجاورة  
معادل الجرعة، أى ما يقل متوسطه عن 0,025  
ميليسفرت (2,5 ميليريم) فى الساعة، إذا كانت  
داخل المنطقة المراقبة، ويقل عن 0,0075  
ميليسفرت (0,75 ميليريم) فى الساعة، إذا كانت  
خارج تلك المنطقة. كما يجب أن تتوفر الضمانات  
المذكورة نفسها فى الفتحات الزجاجية أو  
الرصاصية أو المتكونة من أية مادة أخرى ملائمة،  
التي يحتمل أن تفتح فى الجدران.

- تركيب عوائق مادية تجسد حدود محيط  
مصدر الاشعاع الممنوع اجتيازه طوال فترة عمله،  
- تركيب حواجز ثابتة أو متحركة  
واستعمال أجهزة للتداول من بعد يتلاءم وطبيعة  
الاشعاع،

- الفحص الدورى لحسن عمل جميع أجهزة  
القياس وأدواته،

- تركيب جهاز قياس الجرعات مزودا بإشارة  
تنبيه سمعية وبصرية.

المادة II : تكفل الحماية من التلوث الاشعاعى  
عن طريق ما يأتى :

- تهيئة مكان العمل تهيئة محكمة عن طريق  
عزل مصدر الاشعاع واستعمال مساحات ملساء غير  
قابلة للتسرب، وإزالة الأشياء الزائدة،

- إقامة أجهزة تهوية مناسبة تكفل تجديدا  
كافيا للهواء وتبقى الأماكن فى حالة ضغط  
منخفض، تفاديا لانتشار التلوث الاشعاعى،

- تجهيز مراكز العمل بوسائل مناسبة لتداول  
المواد المشعة،

- توفير جيوب قفازات كاتمة ذات تهوية  
وضغط منخفض عن ضغط أماكن العمل. ويجب  
أن يكون عمل التهوية مضمونا فى حالة انقطاع  
التيار الكهربائى،

- تجهيز مراكز العمل بممصات الفضلات أو  
واقيات، تغلق تحت ضغط منخفض،

- التجهيز بالوسائل الملائمة لمقاومة  
الحريق،

- حمل أدوات وتجهيزات للحماية الفردية.

المادة I2 : يجب أن تشمل الأماكن على  
ما يأتى، فى حالة حيازة مصادر اشعاع غير  
مسدودة أو استعمالها :

- الوسائل التي تساعد على التقاط النفايات  
المشعة السائلة أو الصلبة التي يمكن أن تظهر  
فى جميع مراحل الحيازة أو الاستعمال طوال المدة

وإذا أودعت مصادر مشعة مسدودة وغير مسدودة في محل واحد يجب أن تودع منفصلاً بعضها عن بعض وفي أماكن متباعدة قدر الامكان.

المادة 20 : يجب ألا يسمح الوعاء الذي يحوى المصادر المشعة غير المسدودة بأى تبدد للمواد المشعة، كما يجب أن يكون غير قابل للانكسار ومحكم الاغلاق أو موضوعاً في غلاف لا يقبل الانكسار وقادراً على احتواء المادة المشعة كلها مع رزمتها.

يجب أن تحفظ المحلولات المشعة غير الثابتة والمحلولات التى تحتوى على أكثر من 185 ميغابيكيريل (5 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «ألفا» أو أكثر من 1.850 ميغابيكيريل (50 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «بيتا» فى أوعية مزودة بفتحة تهوية، ما عدا اذا اتخذت تدابير أخرى للوقاية من أى ضغط مفرط غير مقبول.

المادة 21 : يجب أن تتوفر فى الرزم المعدة لنقل المصادر المشعة داخل المؤسسة الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تخفف الرزم حدة الاشعاع بحيث لا تتجاوز أبدا شدة الجرعات 0,2 ميليسيفرت (20 مليريم) فى الساعة عند السطح الخارجى، و 0,1 ميليسيفرت (10 مليريم) فى الساعة على مسافة (01) متر واحد من المساحة،

(ب) يجب أن تمنع الرزم أى تسرب للمواد المشعة،

(ج) يجب أن تحبس أى وعاء قابل للانكسار يحتوى مادة مشعة فى حالتها السائلة أو الغازية أو الرذاذية فى غلاف لا يقبل الانكسار.

وإذا كانت المادة المشعة سائلة، وجب أن يحتوى هذا الغلاف مادة لها قوة امتصاص كافية لحبس السائل.

يجب أن يكون الوعاء والغلاف كتيمين اذا احتويا غازاً مشعاً.

— يجب أن تنبه اشارة فعالة الى سير المولد وأن يمنع دخول المحل حاجز يتعذر اجتيازه سهواً أو خطأ.

المادة 15 : يجب على المشغل أن يتخذ تدابير الامن طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 10 أعلاه فى حالة استعمال أجهزة تسمى «الأجهزة ذات الموقع الثابت» ترسل اشعاعات أيونية.

المادة 16 : يجب أن تكون دوائر التدابير المتعلقة بالحماية من الاشعاعات الايونية صالحة للعمل باستمرار، ومنفصلة عن دوائر قيادة الاجهزة أو المنشآت.

المادة 17 : يجب أن تكون المواد المشعة المسدودة أو غير المسدودة أو المعبأة فى شكل خاص، مخزونة بكيفية لا تسمح أن يصل اليها الا الاشخاص الذين يعينهم المشغل دون سواهم.

المادة 18 : يجب أن تخزن المواد المشعة فى مصندقات ملائمة وتودع فى أماكن محفوظة تتوفر فيها شروط الامن الخاصة، ويجب أن يشار الى وجود مواد مشعة فى الاماكن المحفوظة وفى مصندقات الخزن بكيفية تجعل التعرف عليها ممكناً فى كل وقت.

المادة 19 : يجب أن تتوفر فى المستودعات الشروط الآتية :

(أ) أن تكون معينة بوصفها وأن لا تستخدم فى أغراض أخرى،

(ب) أن تحمى من مفعول النار،

(ج) أن تزود بحواجز توضع على كيفية تجعل أى شخص فى المناطق المسموح بدخولها، لا يتلقى جرعة تفوق 0,015 ميليسيفرت (1,5 مليريم) فى السنة،

(د) أن تخضع لمراقبة دائمة.

وإذا خزنت عدة مصادر مشعة فى مكان واحد فانه يجب أن تكون مزودة بحواجز تجعل تداول أحد هذه المصادر لا ينقص مفعول الحماية من اشعاعات المصادر الأخرى.

(ب) المواد الاشعاعية التي تتكون مع اشعاعات نووية لها التسميم الاشعاعى نفسه الذى لا يتجاوز نشاطه الكلى القيم المحددة الآتية :

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعى القوى جدا :  $10X5^3$  BQ (  $10X1,4 - Ci 7$  ) الزمرة 1،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعى القوى :  $10X5^4$  BQ (  $10X1,4 - Ci 6$  ) الزمرة 2،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعى المعتدل :  $10X5^5$  BQ (  $10X1,4 - Ci 5$  ) الزمرة 3،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعى الضعيف :  $10X5^6$  BQ (  $10X1,4 - Ci 4$  ) الزمرة 4.

(ج) الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وتحتوى على كميات من مواد اشعاعية تفوق القيم التي تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 مع هذا المرسوم، بشرط أن تكون من طراز اعتمدته المحافظة السامية للبحث، وأن تنشأ فى شكل مصادر مختومة تكفل حماية فعالة من أى احتكاك بالمواد الاشعاعية ومن أى تسرب لتلك المواد، وأن لا تكون ذات منسوب لمقدار يفوق (OI) ميليسيفرت (0,1 ميليريم فى الساعة - I) فى أى مكان يقع على بعد 0,1 متر واحد من سطح الجهاز الذى يمكن الوصول اليه، والذى تكون ظروف عمله عادية. غير أن استعمال مصادر اشعاعات أيونية، فى أغراض طبية يخضع لنظام ترخيص أو تخويل.

المادة 28 : يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى يعتزم القيام بعملية تستخدم مواد اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث التي تسلمها فى أى وقت عن طريق أعوان مكلفين بالرقابة.

المادة 29 : يخضع كل طلب لرخصة أو تخويل للقواعد الآتية :

- يجب أن يبين فى التصريح الخاص بالمواد الاشعاعية نوع المصدر (النشاط الاولى، تاريخ الصنع، وزن المصدر أو حجمه، الوزن الكلى -

المادة 22 : يجب أن يحسب ويفحص منسوب كمية الجرعة التي يتعرض لها العمال المعنيون قبل اجراء الاشغال الاستثنائية على المصادر أو الآلات التي ترسل أشعة أيونية وعلى أجهزة الحماية فيها، مثل أشغال الضبط والتفكيك، وإعادة التركيب، والتصليح، أو الصيانة، وذلك بالرغم من اخضاع العمال لمراقبة دائمة.

المادة 23 : يتخذ المشغل جميع التدابير الضرورية لازالة أى تعرض لخطر الاشعاعات أو التلوث بها فى أماكن الاعمال اذا لم تكن هذه الاعمال مرخصا بها.

### الباب الثالث

شروط حيازة المواد المشعة والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية، واستعمالها

المادة 24 : لا يجوز لاحد أن يحوز أو يستعمل مادة مشعة أو جهازا يرسل اشعاعات، ان لم يكن حائزا لرخصة أو مخولا لذلك.

المادة 25 : تخضع لنظام الترخيص جميع الاعمال التي تستخدم - عرضا - اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة 26 : تخضع لنظام التخويل جميع الاعمال التي تتم فى المنشآت التي تستخدم على الدوام اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة 27 : لا تخضع لنظام الترخيص أو التخويل جميع الاعمال التي يترتب عليها ما يأتى :

- (أ) المواد الاشعاعية التي يقل تركيزها عن 74 بيكريل فى الغرام الواحد (0,002 ميكروكوريات فى الغرام - I). ويرفع هذا الحد الى 370 بيكريل فى الغرام الواحد (0,01 ميكروكوريات فى الغرام - I) بالنسبة الى المواد الطبيعية الصلبة المشعة، الا اذا كانت تتعلق بانتاج مواد غذائية، أو صنع مستحضرات التجميل والمواد ذات الاستعمال المنزلى.



المادة 34 : يمكن المحافظ السامي للبحث أن يسحب من المشغل الرخصة أو التحويل أو يعلقهما في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يوفر أو لم يمثل أحد الشروط المبينة في المادة 29 أعلاه،

(ب) إذا حصل على الرخصة أو التحويل بناء على تقديمه معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة،

(ج) إذا لم يصبح مؤهلا للاستمرار في الاستفادة مع الرخصة أو التحويل لاي سبب كان.

المادة 35 : يجب على المشغل أن يعلم المحافظ السامي للبحث مقدما بما يأتي :

1 - تاريخ الشروع في التجارب التي تسبق تشغيل المنشأة، إذا كانت هذه التجارب تستخدم اشعاعات أيونية أو مواد اشعاعية،

2 - تاريخ الشروع في تشغيل المنشأة.

المادة 36 : يتخذ المشغل جميع التدابير لاقامة تنظيم الوقاية مع الحوادث عن طريق ما يأتي :

(أ) مراقبة الوسائل المستخدمة فعلا قصد الحماية من التعرض للاشعاعات أو التلوث بها،

(ب) تسخير الوسائل الضرورية لمراقبة المحيط ووسائل الاشارة والانذار المشتركة لضمان مراعاة حدود الجرعة،

(ج) ضبط الادارة المنصوص عليها في المادة 37 مع هذا المرسوم،

(د) تعيين حدود المناطق المبينة في المادة 6 مع هذا المرسوم والاشارة اليها،

(هـ) اعداد التعليمات الآتية وتطبيقها والتأكد من فعاليتها :

- تعليمات الحماية والمراقبة المطلوب

احترامها لسير المنشآت سيرا عاديا،

- التعليمات المتعلقة بتنفيذ أشغال الصيانة

والتصليح أو التجريب،

المصدر+المحتوى -، الحالة الطبيعية السائلة، والصلبة، والغازية، الشكل الكيماوي، العضوي، أو المعدني، طريقة تقديمها مسدودة أو غير مسدودة، وجه استعمالها، تحديد موقعها، خزنها، نوع الجهاز المستعمل واسم المزود،

- يجب أن تبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الاشعاعات الايونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.

كما يجب على كل مشغل أن يذكر، زيادة على ذلك، اسم الشركة وعنوانها، والعمل الذي يباشر حاليا وما يعتزم القيام به عن طريق استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل الاشعاعات الايونية، وتاريخ بدء العمل وتوقفه.

المادة 30 : يمكن المحافظ السامي للبحث، زيادة على الشروط العامة المطلوبة للحصول على الرخصة والتحويل، أن يضيف اليها شروطا خاصة يراعى فيها نوع العملية وحالة الاماكن.

المادة 31 : يجب أن يرسل كل طلب رخصة أو تحويل الى المحافظ السامي للبحث الذي يتخذ قرارا في ذلك خلال شهر (1) واحد بالنسبة الى الرخصة، وشهرين (2) بالنسبة الى التحويل بشرط أن يتبع الطالب الطرق القانونية وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها. وينبغي أن يكون كل رفض رخصة أو تحويل مبين الاسباب.

المادة 32 : يجب أن يجدد طلب الرخصة أو التحويل كلما وقع أى تغيير في ظروف ممارسة العمل.

كما يجب أن يعلم المحافظ السامي للبحث بأى توقف عن العمل، وإذا كان العمل مع النوع الطبى يجب ارسال نسخة من ذلك الاعلام الى الوالى.

المادة 33 : يمنع أى شخص مرخص له أو مخول لحيازة المواد الاشعاعية أن يتخلص منها نهائيا أو يخولها الى غيره أو يعيرها اياه دون رخصة تسلم حسب الشروط المحددة في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 38 : يمكن أن يطلب الوثيقة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ويفحصها في أى وقت، الاعوان الذين تفوض اليهم القيام بذلك المحافظة السامية للبحث بقطع النظر عن عمليات الرقابة الاخرى المقررة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما التى تتم فى اطار طلب العمل وتفتيشه.

المادة 39 : يجب على المشغل أن يعلم كل عامل يتداول مصادر اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية بما يأتى :

- أخطار التعرض للاشعاعات أو التلوث بها،
- الاحتياطات المطلوب اتخاذها اتقاء لهذه الاخطار،
- طرائق العمل التى توفر أفضل الضمانات الامنية،
- الضمانات التى توفرها له التدابير المادية والفحوص الطبية الدورية،
- وجوب امثال تعليمات الامن والاوامر الطبية.

المادة 40 : يجب أن يكون تداول المواد الاشعاعية والاجهزة التى ترسل اشعاعات أيونية واستعمالها دائمة تحت مراقبة مستخدمين أكفاء تقنيا.

وينبغى أن يكون هؤلاء المستخدمون على علم ودراية بسير الاجهزة المستعملة، وبالاخطار التى تمثلها المصادر الاشعاعية والتدابير المطلوب اتخاذها لاتقاء تلك الاخطار، كما يجب أن يكونوا مؤهلين فى مجال الحماية من الاشعاعات حتى يستطيعوا اتخاذ التدابير الاستعجالية الأولية فى حالة وقوع حادث.

المادة 41 : يجب على المشغل أن يعد للمؤسسة الموضوعة تحت مسؤولية خطة عمل واسعافات استعجالية تنص على الضرورات التالية :

- التعليمات الخاصة بالتدخل فى حالة وقوع حادث.

(و) اتخاذ التدابير المتعلقة بحمل وسائل الحماية الفردية وتجهيزاتها، المنصوص عليها فى المادة II من هذا المرسوم التى يجب شرح استعمالها شرحا واضحا وشخصيا.

(ز) الفحص الدورى لحسم سير جميع أجهزة القياس المستعملة للحماية الجماعية من الاشعاعات الايونية.

(ح) تعليم اسم طبيب العمل المعنى المكلف بالفحوص الطبية العملية وعنوانه فى اماكن العمل، وذلك تطبيقا للمادة 45 من هذا المرسوم.

ويسمى المشغل فى جميع الحالات الى اقامة جهاز للحماية من الاشعاع يكفل الوقاية من الاخطار وفق جهاز تشارك فى ضبطه المصالح المعنية فى المحافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر.

المادة 37 : يعد المشغل وثيقة يضبطها باستمرار تبين ما يأتى :

- خاصيات كل منشأة مصادر أو مولدات اشعاعات أيونية، والانتقالات التى تعرضت لها والحوادث التى تكون قد أصابتها،

- جميع التعديلات التى أدخلت على الاجهزة التى ترسل الاشعاعات وعلى وسائل الحماية، وطبيعة الاشغال التى نفذت، وتاريخ تنفيذها ومدة هذا التنفيذ وما وقع خلال ذلك من حوادث،

- تواريخ فحوص المراقبة المنصوص عليها فى المواد من 54 الى 59 من هذا المرسوم، وما سجل من ملاحظات بهذه المناسبة. وتبين هذه المعلومات أسماء العمال الذيق نفذوا الاشغال الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم.

مستخدمين مؤهلين تقنيا، أو عن طريق المحافظة السامية للبحث.

المادة 43 : يجب الاسراع باخبار المحافظة السامية للبحث، والمصالح المكلفة بطب العمل وتفتيشه، بمجرد ملاحظة تجاوز حدود الجرعة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، على أن تتصرف كل جهة في حدود اختصاصاتها كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

ويطبق هذا الاجراء نفسه متى لوحظ تجاوزا يحتوى على معدل ثلاثة (3) أشهر متوالية مع الحدود المشتقة من تركيز الاشعاعات في الهواء التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

### الباب الرابع

#### الحماية الطبية المخصصة للعمال الذين يتعرضون للاشعاعات الأيونية

المادة 44 : لا يجوز أن يشغل أحد في أعمال متصلة باشعاعات أيونية في الحالات التالية :

- إذا لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة،

- إذا كان العامل امرأة حاملا،

- إذا ثبت عجزه طبيا على القيام بشلك الاشغال.

المادة 45 : يجب يخضع كل عامل مع الفئة «أ» لمراقبة خاصة تتضمن ماياتى :

1 - فحص طبي ملائم عند قبول العامل في منصب العمل،

2 - فحوص طبية دورية تتوقف وتبترتها ونوعها على ظروف العمل والحالة الصحية،

3 - فحوص استثنائية في حالة التمرض للاشعاعات أو التلوث بها.

(أ) أن يكون قادرا في حدود وسائله على مواجهة أى خلل أو حادث يمكن أن يقع في المؤسسة.

(ب) أن يتأكد من مساعدة السلطات العمومية والهيئات الوطنية لمواجهة الحوادث الكبيرة التي قد تحدث في المؤسسة ولا يكون لها أى تأثير خارجها.

(ج) أن يخطر فورا السلطات المختصة، لاسيما مصالح الحماية المدنية والمحافظة السامية للبحث، بجميع الحوادث خاصة الحوادث التي تمتد آثارها أو يمكن أن تمتد الى خارج المؤسسة.

(د) أن يقدم مساعدة للسلطة العمومية ان اقتضى الامر،

(هـ) أن يعد تقريرا ويقوم بتحليل أى حادث يطرأ.

المادة 42 : يجب على المشغل، في حالة تجاوز عمال الفئة (أ) حدود الجرعة خلال ظروف عملهم العادية المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، أو ملاحظة أى خلل في وضعية حماية المنشأة، أن يقوم على جناح السرعة بما يأتى :

1 - أن يوقف أسباب التجاوز أو مصدر التلوث،

2 - أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتفادى تعرض المستخدمين للاشعار تعرضا غير طبيعى،

3 - أن يسعى بواسطة مستخدمين مؤهلين تقنيا، وعن طريق المحافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر للقيام بما يأتى :

★ دراسة الظروف التي وقع فيها تجاوز حدود الجرعة، وتقدير حدود الجرعة التي تلقاها العمال المعنيون.

★ مراقبة مدى تلوث المحيط والمستخدمين.

4 - السعى لدراسة التدابير المطلوب اتخاذها لتدارك أى خلل واتقاء أى عود وذلك بواسطة

المادة 47 : يجب أن تسجل نتائج عمليات المراقبة التى تنص عليها المادة 45 من هذا المرسوم فى ملخصات تضم الى ملف المعنيين الطبى المذكور فى المادة 5I من هذا المرسوم.

ويجب أن تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة بعمال الفئة «أ» ونتائج مقاييس التعرض للاشعة أو التلوث بها طوال مدة حياة المعنى وطوال ثلاثين سنة فى جميع الحالات، بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات الايونية.

المادة 48 : يجب أن يجرى كل سنة فحص منتظم بالاشعة على العمال المعرضين لخطر التلوث عن طريق الاستنشاق، وأن يكون بواسطة التصوير بالاشعة لاغير، وفى ظروف يخفف فيها تعرض المعنى الى حده الأدنى.

المادة 49 : يجب أن يشتمل الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة 45 من هذا المرسوم على فحص سريرى عام وتحليل الدم.

كما يحتمل اللجوء الى مقاييس كشف النشاط الاشعاعى الجسمانى أوفحوص لكشف درجة التسمم الاشعاعى عند الحاجة.

المادة 50 : يجب على كل امرأة حامل أن تخبر طبيب العمل المعنى بمجرد ثبوت الحمل لديها.

المادة 5I : يجب على كل مشغل أن يفتح ملفا طبيا خاصا بكل عامل، ويشير الى وجوده فى الملف الطبى العادى لدى طبيب العمل.

المادة 52 : اذا توقفت المؤسسة عن العمل أو انتقل العامل الى مؤسسة أخرى يرسل الملف المنصوص عليه فى المادة 5I أعلاه الى المشغل الجديد الذى يحتفظ به طوال مدة حياة المعنى، وطوال فترة ثلاثين (30) سنة على الأقل فى جميع الاحوال بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات.

المادة 53 : يمكن أن يرسل الملف المنصوص عليه فى المادة 5I من هذا المرسوم الى رئيس

يجب ألا تكون التدابير التى يتخذها الطبيب فى حالة التعرض للاشعاعات أو التلوث بها غير المتفق عليها أقل صرامة من التدابير المحددة لحالات التعرض الاستثنائية المتفق عليها.

كما يجب أن يخضع كل عامل مع الفئة «أ» زيادة على الفحص الطبى الدورى لفحص طبى خاص فى الحالات الآتية :

I - اذا تغيب بسبب مرض مهنى، أو مدة تزيد على واحد وعشرين (2I) يوما بسبب أى مرض آخر.

2 - اذا تغيب مدة يصل مجموع أيامها أسبوعين (2) اثني عشر فى الفصل الثلاثى الواحد بسبب مرض غير مهنى.

3 - اذا تعرض تعرضا كليا لاشعاع يفوق حدود الجرعة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 4 من هذا المرسوم وفى ظروف العمل العادية، أو تعرض لتلوث يطابق على مدى معدل ثلاثة أشهر (3) متوالية تركيزات تفوق الحدود المشتقة من التركيز فى الهواء التى تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 من هذا المرسوم بالنسبة الى ظروف العمل العادية. وينبغى أن تسمح هذه المراقبة المكيفة مع العمليات التى يتم القيام بها، بتقدير كميات الجرعة التى يتلقاها العامل.

المادة 46 : يجب أن يخضع العمال لمراقبة فردية فيما يخص تعرضهم للاشعاعات. وينبغى أن يحدد لكل عامل وقت تعرضه تبعاً لطبيعة تعيينه دائماً أو وقتياً. ويجب أن تتم مراقبة حدود الجرعة التى يتلقاها عمال الفئة «أ» الخاضعون لخطر التعرض بواسطة أجهزة فردية لقياس الجرعات، وستبيح شروط استعمال أجهزة لقياس الجرعات هذه بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

- عملية مراقبة تجرى عقب كل تجاوز لحدود الجرعة التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم،

- عملية مراقبة دورية تحدد وتيرتها حسب الآتي :

★ ثلاث سنوات للمولدات الكهربائيات ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بذات الموقع الثابت» وأجهزة الحماية فيها،

★ سنتان للأجهزة المولدة للكهرباء ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بذات الموقع المتحرك» وأجهزة الحماية فيها،

★ سنة واحدة للمصادر المسدودة وتجهيزها.

- عملية مراقبة تجرى عقب أى حدث يحصل فى العتاد وأى اختلال يلاحظ على المنشأة فيما يتعلق بحماية العمال.

المادة 56 : يجب على كل من يستخدم المصادر المسدودة أن يراقب دوريا مدى كفاءة المصدر. وينبغى أن تجرى عمليات المراقبة هذه حسب الشروط التي تحدد فى القرار المذكور فى المادة 4 أعلاه. ولا يجوز أن يتجاوز وقتها سنة واحدة.

وإذا اكتشف من خلال مراقبة الكفاءة تلوث ماء، وجب أن يرد المصدر الى المزود فى أقرب الآجال قصد تصليحة أو تعويضه، أو تسجبه المحافظة السامية للبحث أو أية هيئة أخرى معتمدة.

ويجب على المشغل أن يضبط التدابير الاستعجالية المطلوب تطبيقها فى حالة انفصام قابسة المصدر أو غلافه، وأن يبلغ هذه التدابير للمستخدمين المعنيين لتداول هذا المصدر.

المادة 57 : يجب أن يراقب، فيما يتعلق بالمصادر غير المسدودة، ماياتى :

- المنشآت والمحال التي تستعمل فيها وتخزن،

المصلحة المكلفة بالصحة فى الولاية التي يوجد بها مقر عمل المعنى بناء على طلبه.

## الباب الخامس

### المراقبة والعقوبات

#### القسم الاول

#### المراقبة الداخلية

المادة 54 : يتعين على كل من يستخدم مصادر اشعاعية تنطوى على أخطار التعرض لها أو التلوث بها أن يراقب ماياتى حسب الشروط المحددة فى المواد الآتية :

- مصادر الاشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها،

- المحيط واللفظ،

- أجهزة القياس والمراقبة وأجهزة الإشارة،

- أجهزة استكشاف الاشعاعات والانذار المستعملة.

يجب أن تتم هذه الرقابة حسب مناهج يحددها قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

كما يجب أن تخضع الورشات والاماكن الواقعة خارج المنطقة المراقبة للرقابة البيئية.

المادة 55 : يترب على مراقبة المصادر المسدودة والمنشآت والأجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية ووسائل الحماية منها، ماياتى :

- عملية مراقبة تجرى قبل تشغيل المصدر،

- عملية مراقبة تجرى عقب أى تغيير يدخل على كفاءات استعمال المنشأة، وتجهيزات الحماية أو التصفيح، وكذلك بعد جميع أشغال الضبط والتفكيك وإعادة التركيب، والترميم والصيانة،

ـ وسائل تصريف التدفق.

كما تجب مراقبة المحال قبل تخصيصها لأغراض أخرى في حالة التوقف النهائي عن استعمال المصادر غير المسدودة.

المادة 58 : يمكن أن تمارس الرقابة، في حالة وجود خطر التعرض للإشعاعات بواسطة مكاشف ثابتة أو متحركة. وينبى أن تسمح التقنيات المستعملة بتقدير منسوب كميات الجرعة التي يمكن قبولها في كل حالة تعرض للإشعاع.

ويجب أن تراقب دوريا الإشعاعات، والجو، والمساحات، والعتاد والملابس، في حالة وجود خطر التلوث بالإشعاعات.

وينبى أن تعدد مدة المراقبة تبعا لنسوع الاخطار وضخامتها.

يجب أن تراقب الملفوظات في نقطة الاصدار كما يجب أن يراقب الوسط المكيف مع طبيعسة العمليات.

المادة 59 : يجب مسك محاسبة المواد في كل مستودع للمصادر الإشعاعية وينبى أن تعطى هذه المحاسبة في كل وقت معلومات، عن طبيعة المصادر المودعة ونشاطها الإشعاعي.

## القسم الثاني

### الرقابة الخارجية

المادة 60 : يتولى الاعوان الذين تعتمدهم قانونا المحافظة السامية للبحث مراقبة المنشآت حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 64 أدناه على الرغم من المراقبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال طب العمل وتفتيشه.

المادة 61 : يمكن الاعوان المكلفين بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه أن يقوموا بما يأتي :

(أ) أن يأخذوا، دون مقابل، من كل مادة يفترض انها إشعاعية، العينات اللازمة لتحليل المادة المذكورة،

(ب) أن يفحصوا ويراقبوا كل جهاز يرسل اشعاعات أيونية،

(ج) أن يفحصوا المحال التي تودع أو تستخدم فيها المواد الإشعاعية المذكورة أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية،

(د) أن يقترحوا سحب الرخصة أو التحويل. المادة 62 : تبلغ الملاحظات التي يسجلها الاعوان المكلفون بالمراقبة في معاصر للمحافظة السامية للبحث قصد الايمار الى السلطات المختصة، ان اقتضى الامر، باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية ومطابقة للتنظيم الجاري به العمل.

## القسم الثالث

### العقوبات

المادة 63 : يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم سحب الرخصة أو التحويل، وتطبيق التدابير الادارية الملائمة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، زيادة على العقوبات المدنية والجزائية المقررة في هذا المجال.

المادة 64 : يجب على المشغل أن يضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة كما يجب عليه أن يسهل لاعوان المحافظة السامية للبحث ممارسة رقابة ظروف استعمال المواد الإشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وأجهزة الحماية.

وكل عرقلة لممارسة الرقابة ينجر عنها سحب الرخصة أو التحويل.

## الباب السادس

### أحكام انتقالية

المادة 65 : يجب على كل مشغل يحوز المواد الإشعاعية أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية أن يعلم بذلك المحافظة السامية للبحث خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تنص بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع المعهد العالى للفندقة والسياحة المحدث بالامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه فى المعهد فيما يخص القطاعات الرئيسية المستخدمة من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الحماية الاجتماعية.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوص عليها فى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976، والمرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الشعبية ويبين نوعية كل طراز من المواد الاشعاعية، وكميته ووجه استعماله، وموقع الاجهزة التى ترسل الاشعاعات الايونية.

واذا لم يعلم المشغل بذلك، كما نص من قبل، فانه يتعرض للعقوبات المدنية والجزائية المقررة فى التنظيمات المعمول بها، لاسيما العقوبات الناجمة عن احكام المادة 288 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 66 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 133 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير التعليم العالى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 والمتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة،

مرسوم رقم 86 - 135 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا طبقا للمرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية.

المادة 2 : يوضع متحف زبانة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر متحف زبانة الوطني في مدينة وهران.

المادة 4 : يحول جميع المستخدمين والوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لمتحف زبانة الحالي الى متحف زبانة الوطني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 134 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجعل متحف سيرتا بقسنطينة متحفا وطنيا طبقا للمرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

المادة 2 : يوضع متحف سيرتا بقسنطينة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر متحف سيرتا الوطني في مدينة قسنطينة.

المادة 4 : يحول جميع المستخدمين والوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لمتحف سيرتا الحالي الى متحف سيرتا الوطني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد



# مزايسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب) بمجلس المحاسبة (استدراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد الطاهر علان، بصفته مديرا للتحويل، بوزارة البريد والمواصلات لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

الجريدة الرسمية - العدد II الصادر بتاريخ أول رجب عام 1406 الموافق I2 مارس سنة 1986. - الصفحة 393 - العمود الثاني - السطر الثالث،

مرسوم مؤرخ في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات.

بدلا من :  
... عبد الرحمن قاسي ...

يقرا :

... عبد الرحمن سامي ...  
(الباقى بدون تغيير)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة

III - I2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لبلدية صفصاف (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يقصى السيد خطيب مداح، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية صفصاف (ولاية مستغانم)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد ديع حاج صدوق، بصفته مفتشا في رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم، بصفته واليا على ولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته واليا على ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد الشافعى بن رموقة، بصفته واليا على ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد السلام بن سليمان، بصفته واليا على ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر علان، أميننا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد صالح لموير، بصفته واليا على ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد بوعكان، بصفته مديرا لتنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر عيساوي، بصفته واليا على ولاية سوق أهراس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد رشيد أكتوف، بصفته واليا على ولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد شريف سعداوي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد نور الدين صحراوي، بصفته واليا على ولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بصفته واليا على ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاية على الولايات التالية :

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم سرايدي، بصفته واليا على ولاية ورقلة.

— شريف رحمانى، واليا على ولاية الجزائر.

— شافعى بن رموقة، واليا على ولاية بجاية.

— عبد السلام بن سليمان، واليا على ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد دقسي، بصفته واليا على ولاية بجاية.

— صالح لموير، واليا على ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد ديه الحاج صدوق واليا على ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد الشريف سعدوي واليا على ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد محمد صالح الدين أحرين واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد أحمد بوعكان، واليا على ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد القادر بيج حجوجة واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد القادر جاكيم واليا على ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن تاورت واليا على ولاية سوق أهراس.

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## الوزارة الاولى

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى الأنسة عبدالرحمن عزوز الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود وارث الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

قرارات مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد فوزية فقيرى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

فضيلة نسل أوزروت الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد علي الزروق الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد لوانشي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد بوعلام معيز الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة آليس سارة بوزاهر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد المجيد بوكبوس الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1978 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1980 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة وسائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول.
- أعوان المكتب وسائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني.
- العمال المهنيون مع الصنف الثالث.
- أعوان المصلحة.

المادة 2 : يحدد تشكيل لجنة متساوية الاعضاء طبقا للجدول الآتي :

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : تحدث بمديرية ادارة الوسائل بوزارة التجارة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك مع الاسلاك التالية :
- المفتشون الرئيسيون للتجارة.
- الملحقون الاداريون ومفتشو الاسعار.
- الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار.
- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.

عدد الممثلين				اللجان المتساوية الاعضاء
الادارة		الموظفون		
الاضافيون	الاصليون	الاضافيون	الاصليون	
03	03	03	03	- المفتشون الرئيسيون للتجارة.
03	03	03	03	- الملحقون الاداريون ومفتشو الاسعار.
03	03	03	03	- الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار.
				- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.
03	03	03	03	- الاعوان الضاربون الآلة الكاتبة وسائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنيون مع الصنف الاول.
03	03	03	03	- أعوان المكتب وسائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنيون مع الصنف الثاني.
03	03	03	03	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث.
03	03	03	03	- أعوان المصلحة.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

### الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1985 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 86/09 المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

### التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يوليو	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055
غشت	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055
سبتمبر	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055

المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى ..... 1,806

الترصيص والتدفئة ..... 1,983

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية

يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$0,5330 = K$$

2 - المعامل K (يستعمل في الصفقات المبرمة ما بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

$$0,5677 = K$$

3 - المعامل « K » (يستعمل في الصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثالث لسنة 1985 : 0,5147

ج - الأرقام الاستدلالية - الفصل الثالث لسنة 1985.

النجارة ..... 1,964

الكهرباء ..... 1,953

الدهان والزجاج ..... 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، العوامل الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 وقبل 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

### البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Acp	لوحات موجة مه الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.017	1.017	1.017
Ar	فضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.018	1.018	1.018
At	فضيب مع الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.016	1.016	1.016
Bms	لوح سميكة مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Caill	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
Ce	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000



## البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Che	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	I.294	I.294	I.294
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.097	I.189	I.189
Gr	الحصى	2,523	I.376	I.376	I.376
Hts	اسمنت من نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
Pl	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المد لقلوبة				
	الاسمنت	I,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد ذو حراشف صغيرة	2,562	I.087	I.087	I.087
Tou	خليط من كل نوع	2,422	I.333	I.333	I.333

## الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	I.105	I.105	I.105
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	I.351	I.351	I.351
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.045	I.045	I.045
Ado	مليح نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب مطلي				
	بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	I,648	709	709	709
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة من نحاس	0,952	I.101	I.101	I.101
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية				
		I,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	أغسطس 1985	سبتمبر 1985
Cli	مبرد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.281	1.281	1.281
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.210	1.210	1.210
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.113	1.113	1.113
Rac	مشعاع مع الفولاذ	2,278	1.153	1.153	1.153
Raf	مشعاع مع الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معبر	2,094	1.264	1.264	1.264
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.000	1.000	1.000
Rin	حنفية سكر ذات قفص مدور	1,244	1.000	1.000	1.000
Rol	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
Sup	فاطع مائي متناوب	1,000	1.041	1.041	1.041
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tep	ماسورة من كلوريد البولي فينيل	1,000	1.578	1.578	1.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.090	1.090	1.090
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	2,743	1.038	1.038	1.038
Ve	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.109	1.109	1.109
Veo	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.302	1.302	1.302

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	أغسطس 1985	سبتمبر 1985
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلك من نحاس	1,190	1.111	1.111	1.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111

## الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Ca	ممر للكابل من بلاط مثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي				
	الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ca	غمسد ICD برتقالي	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع				
	في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفى ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Ste	فاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.706	1.706	1.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.037	1.037	1.037

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب الماكس من نوع «أكوبي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن مطقة من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح PVC	1.000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1.000	1.274	1.274	1.274

## أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Bil	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Pch	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	9,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مفوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Mf	رخام فلفلة الابيض	1,000	I.I39	I.I39	I.I39
Pme	مسحوق الرخام	1,000	I.000	I.000	I.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	783	783	783
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	I.017	I.017	I.017
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	I.048	I.048	I.048
Aty	أستييلان	1,000	I.000	I.000	I.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	I.I88	I.I88	I.I88
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	الكترود (عصيات للتلحيم)	1,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.014	I.014	I.014
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	I.I82	I.I82	I.I82
Gri	سياج مكلفه مضعف الطي	1,000	I.091	I.091	I.091
Lmn	صفائح من النوع التجاري	3,037	I.017	I.017	I.017
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	I.280	I.280	I.280
Oxy	أو كسجين	1,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	I.I66	I.I66	I.I66
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.015	I.015	I.015
Poi	مسمار	1,000	I.I70	I.I70	I.I70
Sx	سيبوريكس	1,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	1,086	I.209	I.209	I.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	I.391	I.391	I.391
Ta	صفائح من صلب «لاف»	1,000	I.I71	I.I71	I.I71
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	I.225	I.225	I.225
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	1,000	I.039	I.039	I.039
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	1,000	I.040	I.040	I.040
Znl	زنك مصفح	1,003	I.I01	I.I01	I.I01

Cli مكيف الهواء  
Sup قاطع متناوب للماء  
Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن  
Vc مروحة مركبة  
Ve وعاء التوسع

### (3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

### (4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100  
Ca ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكلف  
بالحرارة 195 X 48 مم  
Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم 2  
يعوض الرقم الاستدلالي كابل  
Cpfg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع  
U 500 VGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم،  
يعوض الرقم الاستدلالي كابل  
U 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلة  
للتيار ذات 16 مم 2  
Cts كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18  
كيلوفولط 700X1 مم  
Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة  
أقطاب 120X4 A  
Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات  
Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)  
Can مشكاة عمودية  
Disb فاصل التيار ذو قطبي 30/10 A  
Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 A

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول  
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة  
1975 هي التالية :

### (1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان الصغرى  
والاسمنت  
Ap دعامة صغيرة مع الفولاذ 140 IPN  
Brp أجر ملان  
Cail حجر مع عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة  
Fp حديد مسطح  
Lm صفائح مع النوع التجاري  
عوضت الحجارة مع النوع العادي (Moe) بالحجارة  
مع نوع رص الطرق (Cail).

### (2) التريصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغى الرمز الاستدلاليان :

Buf وعاء عام  
Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء  
Ado ملين  
Baie حوض حمام بصفائح مع الفولاذ مطلية  
بالمينا  
Com عداد الماء  
Cuv حوض المراض مع النوع الانقليزي في  
قطعة واحدة عمودية  
Cta محطة معالجة الهواء  
Ma مدور مركس

## (9) أنواع مختلفة :

## ألغى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : أسيتيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود (عصيات للتلحيم)

Gri : سياج مكلف مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلف

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

## رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 أ

Go : غمد ICD يرتقالي قطرة II مم

He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادمج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

## (5) الدهان والزجاج :

## - ألغى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

## (6) عزل السوائل :

## رمزان استداليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

## (7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

## (8) الرخام :

## رمز استدلالى جديد :

Pme : مسحوق الرخام